مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبيها

دراسة مقارنة

The responsibility of the Ministry of the Interior for the work of its employees
A comparative study

أ.م.د.علي مطشر عبد الصاحب
جامعة بغداد/كلية القانون
Asst . prof . Dr
Ali Mutasher Abdul Sahib
University of Baghdad/College of Law
dralimutasher@gmail.com

طالب الدكتوراه
عباس فاضل حسين يصغ
جامعة بغداد/كلية القانون
Abbas Fadhil Hussein Yesag
University of Baghdad/College of Law
Abbasabbas_1987@yahoo.com

ملخص البحث
ان الضرر الذي يحدثهُ منتسب قوى الأمن الداخلي بالغير هو اما ان يسأل عنه شخصياً وفق قواعد المسؤولية عن الاعمال الشخصية متى استطاع المضرور اثبات الخطأ في جانبهِ او ان تسأل عنهُ وزارة الداخلية وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعهِ والتي تلزم المتبوع بأن يجبر الضرر الذي احدثهُ تابعه بالغير متى عجز المضرور عن اثبات الخطأ في جانب منتسب قوى الامن الداخلي اذ يعد الخطأ مفترضاً في جانب وزارة الداخلية دون ان يكلف المضرور بإثبات خطأ الاخيرة والعلة في ذلك هي حماية المضرور بتسهيل حصوله على التعويض ذلك ان المسؤول عن عمل الغير يكون في الغالب اكثر يساراً من محدث الضرر.
الكلمات المفتاحية: (منتسب قوى الأمن الداخلي، وزارة الداخلية، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه).

Abstract :

The harm that a member of the internal security forces causes to others is either to ask about him personally according to the rules of responsibility for personal actions whenever the injured man is able to prove the error on his side Or to ask the Ministry of Interior according to the rules vicarious liability, which obligate the follower to compensate the harm caused by his subordinate to others whenever the injured failed to prove the error on the part of the employee of the internal security forces As the error is considered presumed by the Ministry of the Interior without requiring the injured person to prove the latter's fault, and the reason for that is to protect the injured by facilitating his obtaining compensation, as the one responsible for the work of others is often more left than the one who caused the damage.

Key words: (The employees of the Internal Security Forces, the Ministry of Interior, vicarious liability)

المقدمة

Introduction

اولاً- فكرة البحث

تنهض مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبيها على النحو الذي يجعل المضرور يلجأ الى مقاضاتها واستيفاء التعويض منها بتحقق شرطين هما علاقة التبعية وخطأ منتسبيها اثناء تأدية الوظيفة وتنشأ علاقة التبعية في كل شخص يعمل الحساب ومنفعة وزارة الداخلية وهذا الوصف ينطبق على جميع منتسبي قوى الأمن الداخلي الذين يرتبطون بوزارة الداخلية برابطة الوظيفة العامة وحتى ممن تعاقد مع هذه الوزارة [1]، مما يجعل تبعية المنتسبين لوزارة الداخلية امراً مفترضاً لا يمكن المجادلة فيه.

أما الشرط الآخر لقيام مسؤولية وزارة الداخلية هو تعدِ يقع من منتسبيها اثناء تأدية الوظيفة، ويعد الفعل الضار واقعاً اثناء الوظيفة اذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً من اعمال الوظيفة ويستوي في ذلك ان يكون الفعل قد وقع بناء على تنفيذ أمر صادر من المتبوع او بغير أمر منه او كان معارضاً له كما يستوي في ذلك ان يكون التابع في ارتكابه قد جاوز حدود وظيفتهِ او اساء استعمالها.

ثانياً- مشكلة البحث

يعالج البحث عدة تساؤلات تمثل مشكلات علمية حقيقية منها الأتي:

١- هل ان اساس المسؤولية المدنية لوزارة الداخلية عن الافعال التي يحدثها تابعيها بقت خاضعة للقواعد العامة؟

٢- هل يوجد معيار محدد لقيام مسؤولية وزارة الداخلية وقيام مسؤولية منتسبيها بمايؤمن حصول المضرور على التعويض؟

٣- على من يقع عبء التعويض ؟ فهل يقع على عاتق وزارة الداخلية ام على منتسبها مرتكب الفعل الضار؟

ثالثاً- خطة البحث

يقتضي البحث منا ان نتعرف على موقف التشريعات الخاصة بقوى الامن الداخلي فضلاً عن الفقه والقضاء من هذهِ المسؤولية وذلك في العراق والدول المقارنة مصر وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية في مباحث ثلاث. نفرد الاول لموقف التشريعات الخاصة بقوى الامن الداخلي من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها ونخصص الثاني لموقف الفقه من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها فيما نخصص المبحث الثالث لموقف القضاء من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها.

المبحث الاول

The first topic

موقف التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي من مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبيها

The position of the legislation of the Internal Security Forces regarding the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب نعرض خلالها موقف التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي في العراق والدول المقارنة من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها .

المطلب الأول

First requirement

موقف المشرع العراقي من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the Iraqi legislator regarding the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

المتأمل لنصوص قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦، يجد انها خلت من الاشارة الى بيان مسؤولية وزارة الداخلية عن الاضرار التي يحدثها منتسبيها بالغير، وذات الموقف في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ وبقية التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي[٢]. وازاء عدم وجود نصوص قانونية في التشريعات اعلاه تنظم مسؤولية وزارة الداخلية تبقى احكام هذهِ المسؤولية ضمن اطار القواعد العامة في القانون المدني حيث تسري على هذهِ المسؤولية القواعد التي تحكم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعهِ وفقاً للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت على (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثهُ مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدِ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انهُ بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية) وتضيف المادة (٢٢٠) من ذات القانون (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليهِ بما ضمنهُ) ويلاحظ على هذين النصين:-

١. ان المشرع حدد اشخاص من تقع عليهم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعهِ في الفقرة الاولى والتي تنطبق على وزارة الداخلية بوصفها مؤسسة من المؤسسات الحكومية التي تضطلع بتقديم خدمة عامة للجمهور كالخدمات التي تقدمها شرطة المرور والدفاع المدني فضلاً عن خدمات باقي وحدات قوى الأمن الداخلي[٣].

٢. ان القانون المدني العراقي اعتبر اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه خطأ مفروضاً في جانب المتبوع ولكنه خطأ قابل لإثبات العكس فيستطيع المتبوع (وزارة الداخلية) نفي خطأه كما تستطيع الافلات من المسؤولية بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر الذي اصاب الغير بفعل التابع[٤].

٣. ضيق القانون المدني العراقي في المادة (١/٢١٩) نطاق مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وحصرها بالتعدِ اثناء الوظيفة ولم يشمل التعدِ بسبب الوظيفة وكان يجب النص على ضمان المتبوع للأضرار التي يحدثها تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه مادام الضرر قد وقع بسبب الوظيفة او في اثناءها. ومن ناحية اخرى فإن اشتراط القانون اثبات تعدِ التابع لقيام مسؤولية المتبوع يثير تساؤلاً عن طبيعة هذهِ المسؤولية وما اذا كانت هي من قبيل المسؤولية الاصلية ام انها من قبيل المسؤولية التبعية[٥]؟ يرى البعض[٦]، انها ليست من قبيل المسؤولية الاصلية فلو صح اعتبار مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعهِ من قبيل المسؤولية الأصلية فلماذا اشترط وقوع تعدِ من التابع؟ ولو صحَ هذا الوصف ايضاً وتحققت هذهِ المسؤولية ووفى المتبوع للمضرور ما يستحق من التعويض لما جاز لهُ ان يرجع على التابع وفقاً للمادة (٢٢٠) ويترتب على ذلك القول بأن عبء التعويض سوف يقع اخيراً على عاتق منتسب قوى الأمن الداخلي.

المطلب الثاني

The second requirement

موقف المشرع المصري من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the Egyptian legislator on the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

لم تتضمن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية في ثنايا نصوصها اي تنظيم لمسؤولية وزارة الداخلية عن الاخطاء التي يرتكبها افراد هيئة الشرطة وكذلك الحال في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، على الرغم من اهمية هذهِ المسؤولية، ولاسيما بعد اندلاع الثورة

المصرية في ٢٥ يناير ٢٠١١ وما صاحبها من انتهاكات قامت بها اجهزة وزارة الداخلية كمباحث أمن الدولة وقوات الامن المركزي من الاحتجازات الغير قانونية والاختفاءات القسرية وعمليات التعذيب الممنهج فضلاً عن القيام بأعمال قتل خارج نطاق القضاء واصدار اوامر بالاغتيالات وتنفيذها[٧]، الأمر الذي دفع المجلس الأعلى للقوات المسلحة الى اتخاذ عدد من التغييرات التشريعية في قطاع الامن المصري* خلال المدة الزمنية منذ قيام الثورة وحتى بداية عام ٢٠١٣ نذكر منها ما يتعلق بوزارة الداخلية:-

اولاً: الغاء قطاع مباحث أمن الدولة التابع لوزارة الداخلية وانشاء قطاع الامن الوطني كجهاز امني مستقل عن وزارة الداخلية بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥/ سري/ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١[٨].

ثانياً: اصدار مدونة قواعد سلوك واخلاقيات العمل الشرطي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١١، الا ان اللافت للنظر هو المنصوص عليه في بندها الرابع من انه (يلتزم كافة أعضاء هيئة الشرطة بقواعد الضبط والربط العسكري المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة)

والواقع أن قانون الشرطة يخلو تماماً من اي عبارات تشير الى اي قواعد للضبط والربط العسكري الامر الذي يوضح بأن مدونة قواعد السلوك هي اول من ينتهك السلوك القويم عندما تخالف هي ذاتها قانون الشرطة[٩].

ثالثاً: تعديل قانون الشرطة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وقد تضمن عدة تعديلات منها استحداث رتبة جديدة (ضابط شرف)، اعتماد جدول جديد لرفع مرتبات ضباط وافراد الشرطة، الغاء النص الذي كان يجعل من رئيس الجمهورية الرئيس الاعلى لهيئة الشرطة، الغاء المحاكمات العسكرية التي كان يخضع لها افراد الشرطة، ويؤخذ على هذا التعديل انه جاء ليلبي فقط جانب الحقوق الوظيفية مع تجاهل كافة الأركان الاخرى التي تتطلبها الهيكلية الشاملة ويؤدي الى النظر لتلك التعديلات باعتبارها مجرد امتيازات موجهة لضباط وافراد الشرطة من اجل تجديد وتأكيد ولاءهم للنظام[١٠].

رابعاً: اصدار قانون تنظيم الحق في التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وقد تضمن في ماديتهِ رقم (١٢) ورقم (١٣) قواعد جديدة للأشتباك اثناء فض التظاهر مما استتبع تعطيل البند (٣) من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة التي كانت تنص على جواز فض التظاهر الذي يعرض الأمن العام للخطر باستعمال السلاح، اذ تضمن القانون الجديد عدد من الخطوات المتدرجة التي ينبغي اتباعها لتفريق التظاهرات غير القانونية تتمثل في (١- توجيه انذارات شفهية بالتفرق ٢- استخدام خراطيم المياه ٣- استخدام الغازات المسيلة للدموع...)[١١].

خامساً: اعادة هيكلية وزارة الداخلية وتقليل عدد موظفيها وفصل الأقسام والوظائف غير الامنية عنها وايلاء الانشطة التي تتولى الوزارة مسؤوليتها مثل

أدارة الجوازات والسجلات المدنية والدفاع المدني الى وزارات اخرى ومنع الوزارة من التدخل في الشؤون خارج اختصاصها مثل وسائل الاعلام والثقافة والاوساط الأكاديمية والتي عادة ما تأخذ شكل الموافقات الامنية[١٢].

من كل ما تقدم فإن هذهِ الاصلاحات التشريعية سالفة الذكر لم تتناول الجانب المهم الذي دعت اليهِ هذه الإصلاحات الا وهو مسائلة وزارة الداخلية والقطاعات التابعة لها ووضع نظام خاص لهذهِ المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها افراد هيئة الشرطة فقد اراد المشرع المصري ترك هذهِ المسؤولية للقواعد العامة اذ تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على (١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه تابعهُ بعملهِ غير المشروع متى كان واقعاً منهُ في حال تأدية وظيفتهِ او بسببها
٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت لهُ عليهِ سلطة فعلية في رقابتهِ وفي توجيههِ) وتضيف المادة (١٧٥) من القانون اعلاه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليهِ في الحدود التي يكون فيها الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر).

يتبين لنا من هذين النصين:

١. ان المشرع المصري اشترط صدور العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفتهِ او بسببها خلافاً للقانون العراقي الذي اشترط وقوع التعدِ اثناء تأدية الوظيفة فقط، ومن هنا نهيب بالمشرع العراقي ان يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعهِ تقضي بمسؤولية الاول عن كل فعل ضار يصدر من الثاني اثناء وظيفتهِ او بسببها مجاراة لمقتضيات العدالة، الأمر الذي يستوجب تعديل نص المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي ليكون كالآتي:

(١- الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدِ وقع منهم حال تأدية وظيفتهم او بسببها...).

٢. بين المشرع المصري بشكل صريح شروط قيام رابطة التبعية في الفقرة (٢) اعلاه خلافاً للقانون العراقي الذي لم يشير اليها صراحة.

٣. ان رجوع وزارة الداخلية على منتسبيها في ضوء المادة (١٧٥) اعلاه لا يكون الا اذا كان العمل غير المشروع صدر من منتسبيها شخصياً وهو ما نصت عليهِ المادة (٣/٤٧) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ (ولا يسأل الضابط مدنياً الا عن خطأه الشخصي) وهو ما نجدهُ خلافاً للقانون العراقي الذي لم يتبنى هكذا نصوص وينبني على ذلك القول بأن مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها في القانون المصري هي من قبيل المسؤولية الأصلية خلافاً للقانون العراقي كما

رأينا.ومن هنا نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ٢٠١٥ ويكون نصها كالأتي (٢- ولايسأل منتسب قوى الامن الداخلي مدنياً الا عن خطأه الشخصي).

المطلب الثالث

Third requirement

موقف المشرع البريطاني من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the British legislator on the responsibility of the Ministryof Interior for the actions of its employees

نظم المشرع البريطاني مسؤولية وزارة الداخلية (Home office) في العاصمة انكلترا عن الاضرار التي يحدثها منتسبيها بالغير، وقد استعاض عن تسميتها بمصطلح (المؤسسة الحكومية، الكيان) قاصداً من ذلك ان يشمل النص مسؤولية جميع الاجهزة التابعة لوزارة الداخلية في العاصمة. ومن ذلك (Scotland yard) المقر الرئيسي لدائرة شرطة العاصمة فضلاً عن دور الاصلاح والملاحظة وادارة المباحث الجنائية[١٣]، وغيرها من الاجهزة منعاً لكل شك او تساؤل يثار حول مسؤولية هذهِ الجهات، فجاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من قانون الشرطة ١٩٩٦ (مع مراعاة القسم الفرعي (٢) اذا كانت هناك ادعاءات او ثبت ان اي شرطي محلي او شرطي بلدية خاص او شرطي معين او ضابط تنفيذ او مسؤول تنفيذ قانون داخلي او موظف مشار اليهِ في القسم الفرعي (١) قد الحق ضرراً اثناء اداء واجباتهِ فإن المؤسسة الحكومية او اي كيان اخر محدد يعمل نيابة عنهُ هذا الشخص ملزم بدفع مبلغاً وفقاً لتقدير مناسب لتسوية الدعوى وعلى هذا الشخص ان يسدد التكاليف المعقولة التي تكبدها الكيان الحكومي في تسوية المطالبة...)[١٤].

أما مسؤولية البلديات والمقاطعات التي تتولى ادارة وتنظيم الشرطة في المدن خارج العاصمة فقد نظمتها المادة (٤٨) من قانون الشرطة ١٩٦٤، الفصل ٤٨، وجاء في الفقرة (١) منها (تكون البلدية مسؤولة بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي يرتكبه اي من ضباط البلدية او الشرطيين البلديين الخاصين او الشرطيين المعينين او ضباط انفاذ القانون او مسؤولي تطبيق اللوائح او موظفي مجلس شرطة البلدية ان وجد اذا وقع الضرر اثناء اداء واجباتهِ)[١٥]، ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على (تكون المقاطعة الأقليمية او المؤسسة الحكومية او اي كيان اخر محدداً مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي يرتكبه اي من رجال الشرطة او ضباط الأنفاذ المعينيين اذا تم

ارتكاب الضرر اثناء اداء واجباتهم)[١٦] وتضيف الفقرة (٣) من نفس المادة (... على سلطة الشرطة دفع اي تعويضات او تكاليف تمت بموجب اجراءات دعوى قضائية عما ارتكبه احد افراد قوة الشرطة التابعة لها من ضرر ... يجب ان يتم دفعها من صندوق الشرطة)[١٧].

يتضح لنا من نصوص المواد سالفة الذكر:

اولاً: يشترط لقيام مسؤولية وزارة الداخلية في انكلترا فضلاً عن البلديات والمقاطعات التي تتولى ادارة وتنظيم الشرطة في المدن خارج انكلترا:

١. خطأ صادر من رجل الشرطة.
٢. ان يصدر الخطأ اثناء اداء الواجب الوظيفي.
٣. احداث ضرر بالغير.
٤. لم يشترط المشرع البريطاني اثبات هذا الخطأ بل أنه اقام هذهِ المسؤولية على أساس الضرر اذ يكلف المضرور بإثبات الضرر الذي أصابهُ فضلاً عن العلاقة السببية.

ثانياً: الزم المشرع البريطاني محدث الضرر بأن يردُ الى وزارة الداخلية ما دفعتهُ من تعويض للمضرور عند قيام مسؤولية الوزارة، في حين أوجب في مسؤولية البلديات والمقاطعات بأن يتم دفع التعويضات عن الاضرار التي يحدثها تابعيها من رجال الشرطة عن طريق صندوق الشرطة.

ثالثاً: وضع المشرع البريطاني نظاماً خاصاً لمسؤولية وزارة الداخلية ومسؤولية البلديات والمقاطعات دون ان يترك هذهِ المسؤولية حبيسة القواعد العامة كما فعلت التشريعات المقارنة (العراق ومصر) على الرغم من وجود قوانين خاصة تنظم عمل الشرطة لديها.

المطلب الرابع

Fourth requirement

موقف المشرع الامريكي من مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبيها

The position of the American legislator on the responsibility of the Ministryof Interior for the actions of its employees

ورد تنظيم قوات الشرطة في الفصل العاشر من القانون الموحد للعاصمة واشنطن (Consolidated law of Washington DC)، الا انه جاء خالياً من الاشارة الى مسؤولية وزارة الداخلية (United states Department of the interior) عن الاضرار التي يحدثها منتسبيها بالغير، الأمر الذي يجعل هذهِ المسؤولية تبقى محكومة بقانون مطالبات الضرر الفيدرالي ١٩٤٦(federal tort claims Act 1946)، القسم (١٣٤٦/ب/١) وجاء فيه (مع مراعاة احكام الفصل ١٧١، للمضرورين من قبل

الموظفين الفيدراليين رفع دعاوى مدنية ضد الولايات المتحدة عن الاضرار التي تعرضوا لها، الاصابة وفقدان الممتلكات، الاصابات الشخصية، الوفاة، الناجمة عن الاهمال او الفعل غير المشروع او الاغفال لأي موظف في الحكومة اثناء عملهِ وداخل نطاق منصبهِ او وظيفتهِ حيث تكون الولايات المتحدة مسؤولة تجاه المدعي...)[١٨].

اما مسؤولية الولايات والمقاطعات التابعة لها في الحكومة المحلية فقد جاءَ في المادة (٢١، ١٠١) من قانون ولاية (Texas) الامريكية العنوان (٥)، المسؤولية الحكومية، الفصل (١٠١)، مطالبات الضرر بأنه (تكون الوحدة الحكومية في الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالممتلكات والاصابات الشخصية والوفاة الناتجة عن الفعل غير المشروع او اهمال الموظف الذي يتصرف ضمن نطاق عمله...)[١٩].

نذكر ايضاً من النصوص التي تعرضت لمسؤولية الولاية او المقاطعة ما ورد في القسم (٥٠/ج) من قانون ولاية (new York) بأنه (١- بصرف النظر عن احكام اي قانون عام او خاص او محلي او ميثاق او قانون مخالف فإن كل مدينة او مقاطعة او بلدة او قرية او سلطة او وكالة ستكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه اي ضابط شرطة معين حسب الاصول من هذهِ البلدية او السلطة او الوكالة لأي فعل اهمال أو ضرر شريطة ان يكون ضابط الشرطة هذا في وقت الاهمال او الضرر المشكو منه يتصرف اثناء اداء واجباتهِ وضمن نطاق عمله، ٢- لأغراض هذا القسم يعتبر ضابط الشرطة في اي مؤسسة او سلطة او وكالة بلدية من هذا القبيل انه يتصرف عند اداء واجبهِ وذلك عند مشاركتهِ في الاداء الفوري والفعلي لواجب عام يفرضه القانون ويكون هذا الواجب الذي يتم اداؤه لصالح مواطني المجتمع.....][٢٠].

من خلال هذهِ النصوص نلاحظ بأنه لا توجد قاعدة ثابتة في القانون الأمريكي لتسري على مسؤولية الولايات والمقاطعات عن الفعل الضار الذي يرتكبه موظفي انفاذ القانون، فالأمر يبدو مختلفاً من ولاية الى اخرى من حيث اساس هذهِ المسؤولية، وشروطها فليس كل خطأ يصدر اثناء الوظيفة يحرك مسؤولية الكيان الحكومي حيث نجد ان قانون ولاية (Florida) يشترط فيهِ ان يكون موظف انفاذ القانون قد تصرف بسوء نية او لغرض الانتقام او بطريقة تظهر تجاهلاً أو تعسفاً او تعمداً لحقوق الانسان او سلامته او خصوصيته[٢١].

المبحث الثاني

The second topic

موقف الفقه من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

juristis position on the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

سنبين في هذا المبحث موقف الفقه العراقي وبقية الدول المقارنة من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها بعيداً عن وجهة نظر القانون العام وكما يريد فقهاء هذا الفرع من فروع القانون اذ سنعرض هذهِ المسؤولية وفقاً لما يراه فقهاء القانون الخاص في أربعة مطالب:

المطلب الأول

First requirement

موقف الفقه العراقي من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the Iraqi jurisprudence responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

انقسم الفقه العراقي الى عدة اراء نعرضها في ثلاث فروع :

الفرع الاول: الخطأ المفترض

يرى جانب من فقهاء[٢٢]، القانون المدني أن أساس هذهِ المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ المفترض في جانب المتبوع (وزارة الداخلية) فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس اذ يستطيع المتبوع ان يتخلص من المسؤولية اذا هو اثبت أنه بذل ماينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان واقعاً حتى لو بذل هذه العناية بالإضافة الى انتفاء المسؤولية عنه اذا اثبت السبب الاجنبي، وهذا الخطأ المفترض في جانب الوزارة هو اما ان يكون خطأ في اختيار منتسبيها او خطأ في الرقابة والتوجيه او في كلاهما[٢٣] وهو ما سنبينهُ في مقصدين:

المقصد الأول: الخطأ المفترض في الاختيار

اذ تُسأل الوزارة عن الأخطاء التي يرتكبها تابعيها واساس ذلك هو اسائتها في اختيارهم ولا يمكن مقاضاة الوزارة ان لم يكن لها الحرية في اختيار تابعيها، والجدير بالذكر ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ رسم شروط تعيين تابعي الوزارة في المادة (٢٠) اذ نصت (يعين المنتسب وفقاً للشروط الآتية: اولاً- ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين، ثانياً – ان لا يقل عمرهُ عن (١٨) ثماني عشر سنة ولا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين سنة في الصنوف الفنية ولا يقل عن (١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الاخرى، ثالثاً- ان يكون قويم الاخلاق وحسن

السمعة والسلوك، رابعاً- ان يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية، خامساً- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، سادساً- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل).

وبهذا تستطيع الوزارة دفع المسؤولية بحجة انها تتقيد في اختيار تابعيها بنظام خاص حددهُ القانون وبالتالي هدم الأساس الذي تقوم عليهِ مسؤوليتها حيث لا يمكن ان يسند اليها الخطأ في الاختيار مادامت حريتها فيهِ معدومة وقد اصبحت فكرة الخطأ في الاختيار فكرة قديمة ومرفوضة ولم يعد لها اي انصار في فقه القانون الخاص[٢٤].

المقصد الثاني: الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه

اذ من المعلوم بأن وزارة الداخلية لها الحق في اصدار الأوامر والتعليمات لمنتسبيها وعليهم تنفيذها ويتضح ذلك من نص المادة (١٤/اولاً) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ اذ نصت على (الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر والبيانات المرتبطة بمهامهِ والمحددة وفقاً للقانون...)، كما جاء في المادة (٥/ ثالثاً) من ذات القانون (يتولى الوزير بوجه خاص المهام الاتية ... ثالثاً- اصدار التعليمات لغرض تطوير دوائر الوزارة واجهزتها ورفع مستوى كفاءة العاملين فيها...).

ولغرض التأكد من تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات يتعين عليها ان تبسط رقابتها على تابعيها وتوجيههم حول كيفية تنفيذ الأوامر والأعمال المنوطة بهم لأجل منع ارتكابهم لخطأ يضر بالغير فإن وقع هذا الخطأ فذلك ليس الا اهمال وتقصير في القيام بواجب الرقابة والتوجيه فيكون هذا الخطأ هو الاساس الذي تبنى عليهِ مسؤولية وزارة الداخلية[٢٥].

الفرع الثاني: الضمان القانوني

والى جانب فكرة الخطأ المفترض في جانب وزارة الداخلية، يقيم رأياً آخر من الفقه[٢٦] هذهِ المسؤولية على اساس الضمان القانوني وعندهُ ان المتبوع لا يمكن له ان يتخلص من المسؤولية وانما يجب عليهِ تعويض الضرر الذي لحق المضرور من تابعهِ، ثم يرجع المتبوع على تابعهِ بما دفعه من تعويض فيكون المتبوع كفيلاً متضامناً يسأل عن تابعه وليس معه بكفالة قد قررها القانون والعلة في ذلك التسهيل للمضرور ليحصل على تعويضهِ من المتمكن وذي الملائة وهو المتبوع (وزارة الداخلية)، وقد حاول المشرع العراقي ان يتبنى فكرة الضمان هذه في قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ حيث

اوصى بإقامة مسؤولية المتبوع على عنصر الضرر ويكون أساسها فكرة الضمان.

الفرع الثالث: نص القانون

في حين يذهب الاستاذ عبد المجيد الحكيم الى القول (نرى ان مصدر مسؤولية المتبوع هو نص القانون، فالقانون كما نعلم مصدر من مصادر الالتزام وقد قرر المشرع مسؤولية المتبوع مدفوعاً باعتبارات ترجع للعدالة والتضامن الاجتماعي وغايته من ذلك التيسير على المتضرر في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه فالمتبوع أملأ دائماً من التابع ولكنه لم يحمله نهائياً مبلغ التعويض بل اجاز له الرجوع على التابع بما يضمنه)[٢٧]. من كل ما تقدم نؤيد الرأي الذي يقيم المسؤولية موضوع البحث على أساس الضمان القانوني وذلك ان الاخذ بفكرة الخطأ المفترض من شأنها ان تدعو الى إفلات المتبوع من المسؤولية متى اثبت انه اتخذ جميع اجراءات الرقابة والحيطة في الوقت الذي تقضي قواعد العدالة توفير الحماية الكاملة لحقوق الضحية من خلال انزال الجزاء على مرتكب الضرر، سيما وان هذهِ الفكرة ليست حديثة على التشريع العراقي فقد تبناها قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

المطلب الثاني

The second requirement

موقف الفقه المصري من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the Egyptian jurisprudence responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

اختلف الفقه وتشعبت الآراء بشأن مسؤولية المتبوع – وزارة الداخلية عن اعمال تابعه – رجل الشرطة، ونعرض فيما يلي تلك الآراء بشيء من الايضاح في خمسة فروع على النحو الاتي:

الفرع الأول- الخطأ المفترض: يعد هذا الرأي من اقدم الآراء التي قيلت بصدد الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع ومضمونه يتلخص في ان المتبوع يقوم في جانبه خطأ مفترض في الرقابة او التوجيه او الاختيار او بهما جميعاً، وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل أثبات العكس ومن ثم فحيث تنعقد مسؤولية رجل الشرطة فإن وزارة الداخلية تسأل لتقصيرها في اختيار رجل الشرطة او في الرقابة عليهِ او في توجيههِ[٢٨].

ولم يسلم هذا الرأي من النقد فقد وجهت له عدة انتقادات نذكر أهمها[٢٩]:

اولاً: من المعلوم ان فكرة الخطأ لا تختلق التزاماً، انما الذي يُنشئ الالتزام هو القانون ومن ثم فإن هذا التصور لفكرة الخطأ المفترض استخدم لإيضاح الالتزام التقصيري الذي يقع على عاتق المتبوع وهو التزام لا يقبل اثبات العكس.
ثانياً: قيام مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض يستلزم عدم رجوع المتبوع على التابع رجوعاً كلياً اي بكل ما قام بدفعه للمضرور فالتابع لو وقع منه خطأ اثبته المضرور والمتبوع خطأه مفترضاً فكلاهما قد ارتكب خطأ، الأول خطأه ثابت قانوناً والثاني خطأه مفترض وذلك من شأنهِ ان يؤدي الى اشتراكهما في تحمل التعويض مما يتعين معه رجوع المتبوع رجوعاً جزئياً على التابع.
الفرع الثاني – تحمل التبعة: يقيم رأياً اخراً مسؤولية وزارة الداخلية على فكرة تحمل التبعة فهذهِ الوزارة تنتفع بنشاط تابعيها فعليها ان تتحمل تبعة هذا النشاط وهذهِ المسؤولية مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة الغنم بالغرم، اي ان كل من يمارس نشاطاً ليجني ثماره يتحمل بالضرورة مخاطر الأضرار الناجمة عن ذلك، ويعاب على هذهِ النظرية انها تؤدي الى تحمل الوزارة كمتبوع المسؤولية وعبء التعويض لوحدها، بينما يسمح القانون لها بالرجوع على التابع المخطئ بما دفعته من تعويض[٣٠].
الفرع الثالث – فكرة الضمان: ذهب البعض[٣١]، الى ان مسؤولية وزارة الداخلية وفقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني تقوم الى جانب تابعيها مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون على اساس ان الوزارة كمتبوع كفيل او ضامن للتابع في التزامهِ بتعويض الضرر الذي يسببه للغير ويرون ان هذا القول هو الذي يتفق مع عدم جواز دفع هذهِ المسؤولية بأي سبب خاص بالمتبوع وان المسؤولية على اساس فكرة الضمان او الكفالة تجعل المتبوع مسؤولاً عن تابعه وكفيلاً له كفالة قانونية ولا يستطيع التخلص من هذهِ المسؤولية ومن ذلك، تسأل وزارة الداخلية عن خطأ الضابط الذي كان ينظف سلاحه اثناء ادائهِ الخدمة المنوط بها فخرجت منه طلقة أصابت احد المرافقين له فهنا لا تستطيع وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً ان تتخلص من المسؤولية رغم استحالة منع ما ارتكبه الضابط من خطأ اصاب الغير، وقد تعرض هذا الرأي لنقد مفادهُ ان فكرة الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع لا تلزم الشخص الا بطريقة فرعية في حين ان المضرور له الحق في مقاضاة المتبوع مباشرة مما يصعب معه مقارنة فكرة الضمان بمسؤولية المتبوع[٣٢].
الفرع الرابع- فكرة النيابة: ومؤدى هذا الرأي ان التابع يعتبر نائباً عن المتبوع نيابة قانونية ولما كانت النيابة تقتصر على التصرفات القانونية دون

المادية فإن بعض الفقهاء يرون التوسع في فكرة النيابة لتشمل التصرفات القانونية والمادية معاً[٣٣].

الفرع الخامس- فكرة الحلول: يذهب هذا الرأي الى ان التابع يحل محل المتبوع فيما عهد اليهِ من اعمال بحيث يصبح التابع مجرد آلة في يد المتبوع ينفذ بها اعماله ويمكن النظر اليهما باعتبارهما شخصاً واحداً فإذا ارتكب التابع خطأ تسأل وزارة الداخلية عن الافعال الضارة غير المشروعة باعتبارها وقعت منها شخصياً اذ ان التابع ليس الا امتداد لشخصية المتبوع فما يقترفهُ من خطأ يكون المتبوع هو الذي اقترفه[٣٤].

وفي النهاية يرى الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع مادام انه تم تكيفها على أنها مسؤولية عن فعل الغير فيستوي ان تقوم على فكرة الضمان او فكرة النيابة او الحلول فكلها تؤدي الى نتيجة واحدة وان اختلف في بعض التفصيلات فاذا ما فسرت بالضمان فان ذلك يجعل المتبوع مسؤولاً عن تابعه ولا يستطيع التخلص من هذهِ المسؤولية ولو اثبت انه كان يستحيل عليه ان يمنع العمل غير المشروع الذي يسبب الضرر فألتزامه بتحقيق غاية لا التزام يبذل عناية[٣٥].

المطلب الثالث

Third requirement

موقف الفقه البريطاني من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of British jurisprudence on the responsibility of the Ministry of the Interior for the actions of its employees

يقيم البعض من الفقه[٣٦]، مسؤولية وزارة الداخلية عن الاضرار التي يحدثها افراد الشرطة التابعة لهم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وعندهم ان هذا الخطأ هو اما ان يرجع الى (أ- عدم كفاية تدريب ضباط الشرطة، ب- الاهمال في السيطرة عليهم، جـ- الاهمال في الاختيار) وتستطيع الوزارة التخلص من المسؤولية بنفي قرينة الخطأ.

وخلافاً لهذا الرأي يذهب رأياً اخراً[٣٧]، الى اقامة هذهِ المسؤولية بعيداً عن فكرة الخطأ ويقيمها على عنصر الضرر مستنداً الى فكرة العدالة التصحيحية (Corrective Justice) التي تضع واجباً على عاتق السلطات العامة يقضي بتعويض المضرورين عن افعال موظفي انفاذ القانون اذ يتعين على السلطة العامة متابعة موظفيها وكيفية تنفيذ واجباتهم الوظيفية منعاً لارتكاب الاخطاء فبدلاً من ان يلجأ المضرور الى مقاضاة ضابط الشرطة بإمكانهِ السعي وراء الحصول على تعويض قانوني بموجب قانون اصلاح الشرطة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٢٠١١ (اصلاح الشرطة والمسؤولية الاجتماعية) والذي يمنح

الافراد الذين اصابهم ضرر نتيجة سوء سلوك الشرطة مقاضاة السلطة العامة نتيجة لإخفاقها. وهذا يعكس القول المأثور الذي يستشهد به الكثير بأن (حكم السياسة العامة الذي يدعي اولاً الاخلاص للقانون يجب عليهِ تصحيح الاخطاء)[*]، وعلى حد تعبير اللورد دايسون (Lord Dyson's) هذا هو حجر الزاوية لأي نظام عدالة ... اذا كان والا فأن القانون سيكون غير منصف مما يخلُ ثقة الجمهور بالسلطة العامة[٣٨].

ويقترب من الرأي الثاني رأياً اخراً[٣٩]، يقيم هذهِ المسؤولية على أساس الضرر مستنداً الى الصكوك والمواثيق الدولية، اذ يرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ يُعد مصدراً أساسياً للتشريع والممارسة القضائية فهو يوفر مبادئ ومعايير حقوق الانسان التي تدعم مساءلة الشرطة ففي عام ١٩٥١، صادقت المملكة المتحدة على الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اقرت مبادئ اعلان الأمم المتحدة وتطبيقاً للاتفاقية صدر قانون حقوق الانسان البريطاني ١٩٩٨ (The Human Rights Act 1998) وبموجبهِ تتحمل أجهزة الشرطة كسلطة عامة مسؤولية الالتزام بما جاءَ في الاتفاقية، كما يستطيع من لحقه ضرر من انتهاكات افراد الشرطة الحصول على تعويضات من السلطة العامة (وزارة الداخلية) بموجب المادة (١/٢٤) من القانون أعلاه التي نصت على (يجوز لأي شخص تم انتهاك حقوقه وحرياته كما هو مضمون في القانون التقدم بطلب الى المحكمة ذات الاختصاص القضائي للحصول على التعويض الذي تراه المحكمة مناسباً وعادلاً في تلك الظروف)[٤٠].

المطلب الرابع

Fourth requirement

موقف الفقه الأمريكي من مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبيها

The position of American jurisprudence on the responsibility of the Ministry of the Interior for the actions of its employees

يرى البعض من الفقه[٤١]، ان هذهِ المسؤولية تقام على أساس الضرر فلا يكلف المدعي سوى اثبات الضرر الذي أصابهُ من سلوك الموظف الفيدرالي ولا يجوز للحكومة الفيدرالية لاحقاً مقاضاة الموظف المذنب لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعتهُ الحكومة للمدعي خلافاً لما هو عليهِ في الدول المقارنة كما رأينا في امكانية رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض، ثم يتابع احدهم قوله (ان الدولة تتحمل المسؤولية عندما يتصرف موظفيها بشكلٍ ينتهك قانون او سياسة توجههم على وجهة التحديد الى التصرف بطريقة اخرى)* مستنداً الى

الى قانون مطالبات الضرر الفيدرالي الذي يسمح للمضرورين من قبل الموظفين الفيدراليين رفع دعاوى ضد الولايات المتحدة للحصول على تعويضات مالية عن الاصابات وفقد الممتلكات او الاصابة الشخصية او الوفاة بسبب الاهمال او الفعل غير المشروع او الأغفال لأي موظف في الحكومة اثناء عملهِ داخل نطاق منصبهِ او وظيفته حيث تكون الولايات المتحدة مسؤولة تجاه المدعي بموجب القسم (١٣٤٦/ ب)[٤٢]، اذ يهدف هذا القانون الى وضع آلية لتعويض الضحايا بالإضافة الى ردع السلوك التعسفي من قبل الحكومة الفيدرالية[٤٣]، كما يسمح للوكالات الفيدرالية باستخدام الاعتمادات المخصصة لها لدفع مطالبات التعويض[٤٤]،

المبحث الثالث

The third topic

موقف القضاء من مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبيها

The judiciary's position on the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على بعض التطبيقات القضائية في العراق وبقية الدول المقارنة لمسؤولية وزارة الداخلية عن الاضرار التي يحدثها تابعيها بالغير وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول

First requirement

موقف القضاء العراقي من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the Iraqi judiciary regarding the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

لم تتردد المحاكم العراقية في تقرير مسؤولية وزارة الداخلية عن الأفعال الضارة التي يحدثها تابعيها مطبقة في ذلك القواعد التي تحكم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه الواردة في المواد (٢١٩ – ٢٢٠) من القانون المدني، ومن ذلك ما وجدناه في القرار الصادر عن محكمة التمييز عام ١٩٨١ جاء فيهِ (لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح لا يستند الى سبب قانوني صحيح وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه المرقم ٥٩ – م٤ – ١٩٨١ المؤرخ ١٩٨١/١/٢٢، بما قضى به موافق للقانون وذلك ان دعس بنت المصحح عليهما (ز) من قبل السائق (الشرطي ع) ثابت في الدعوى الجزائية التي ادين فيها وفق المادة (٤١١) عقوبات، وكان السائق المذكور يقود السيارة المرقمة ٢٦٦٦٥/ حكومي، العائدة لطالب التصحيح اضافة لوظيفتهِ (وزير الداخلية) ويقوم بواجباتهِ الرسمية وحيث ان الثابت من محضر الكشف الجاري في ٢٩-٨-

١٩٧٩ على محل الحادث من السلطات التحقيقية ان محل الحادث محاط بالدور السكنية وهو شارع فرعي غير مبلط وفيهِ ارتفاع وانخفاض فإن سياقتهِ السيارة بإهمال ورعونة في الوقت الذي كان يجب ان يكون في سياقتهِ على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير والأناة مادام يقود السيارة في شارع فرعي وليس ادل على اهمالهِ من الحكم الجنائي الصادر ضدهُ وحيث ان طالب التصحيح وزير الداخلية اضافة لوظيفتهِ لم يتمكن من اثبات بذل العناية الكافية لمنع وقوع الحادث اذ ان قيادة السيارة خلافاً للتعليمات وبعدم انتباه وباستهتار بأرواح الناس في شوارع فرعية يجعل طالب التصحيح مسؤولاً عن تعويض الضرر الحاصل للغير عن اهمالهِ لتقصيرهِ في واجب الرقابة على السائق المذكور التابع لهُ وان مجرد كون السيارة صالحة للاستعمال لا ينهض بمفردهِ سبباً قانونياً للتخلص من مسؤولياتهِ عن التعويض وهذا ما استقرت عليهِ قرارات الهيئة العامة لهذهِ المحكمة ومنها القرار المرقم ٣٣١/ هيئة عامة اولى/ ١٩٧٧ والصادر في ٨-١٠-١٩٧٧، خاصة وان السائق المذكور قد اورد بإفادته المدونة من قاضي التحقيق في ١-٨-١٩٧٩ بأن السيارة غير صالحة وفيها صوت قوي وعليهِ وللأسباب الآنفة قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣) مرافعات وصدر القرار بالاتفاق في ١٧-٦-١٩٨١) [٤٥].

كما قضت نفس المحكمة اعلاه في قرارها الصادر عام ٢٠٠١ الذي جاء فيه (... المميز/ المدعى عليه/وزير الداخلية/ اضافة لوظيفتهِ، المميز عليهِ/ م. ع. ب. وجماعتها، ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة بأن المرحوم (ع، ه، ح) كان مسؤولاً عن اعالة والدته الأرملة واشقاءهِ الثلاثة حين تم توقيفهِ في موقف اللجنة التحقيقية في وزارة الداخلية وتوفي اثناء التحقيق لتعرضهِ الى التعذيب من قبل الرائد (أ. أ. ح) الذي اصدرت محكمة جنايات مدينة الثورة(سابقاً) في الدعوى ١٩٩/ج/١٩٩٨ حكماً بحقهِ عن فعلتهِ أعلاه بالسجن لمدة ست سنوات وفق المادة (٤١٠) عقوبات وصدق الحكم تميزاً واعطت محكمة الجنايات الحق للمدعين للمطالبة بالحق المدني لدى المحاكم المدنية لذا طلبوا دعوة المدعى عليهِ/ اضافة لوظيفتهِ باعتبار ان المتهم اعلاه تابعاً له وان الضرر نشأ عن تعدٍ وقع منه اثناء اداء وظيفتهِ والزامهِ بدفع التعويض المادي والأدبي البالغ (ثمانية عشر مليون دينار) ولغرض الرسم اقاموا الدعوى بمبلغ (مئة الف دينار) والاحتفاظ لهم بحق اقامة دعوى منظمة او مستقلة بباقي المبلغ مع تحميلهِ المصاريف...

أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ وبعدد ٥٣٢/ب/١٩٩٩ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهِ اضافة لوظيفتهِ بتأديتهِ للمدعين المبلغ المقدر من قبل الخبراء البالغ (مليون وستمئة الف دينار) كتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابهم عن وفاة (ع، ه، ح) وتحميلهِ المصاريف، طعن

وكيل المدعى عليهِ أضافة لوظيفتهِ بالحكم تمييزاً وجاء في قرار محكمة التمييز... لذا يكون المميز مسؤولاً عن تعويض المدعين عما اصابهم من ضرر نتيجة فعل تابعهِ استناداً للمادة (٢١٩) مدني ولاسيما وان مسؤولية التابع ثابتة بحكم جزائي مكتسب درجة البتات وان محكمة البداءة مقيدة بالحكم الجزائي بهذا الخصوص استناداً للمادة (١٠٧) اثبات... لذا فهو يصلح ان يكون سبباً للحكم لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/ذي القعدة/ ١٤٢١ الموافق ٢٠٠١/٢/١٨م)[٤٦].

المطلب الثاني

The second requirement

موقف القضاء المصري من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the Egyptian judiciary regarding the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

توسع القضاء في مصر في درجة الارتباط السببي لمسؤولية وزارة الداخلية فلم تعد تقتصر على علاقة السببية المباشرة بين فعل التابع واعباء وظيفتهِ او تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل قرر مسؤولية الوزارة عن تابعيها كلما كانت وظيفتهِ قد ساعدته على اتيان فعله غير المشروع او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان ذلك لمصلحة الوزارة او بسبب دافع لا علاقة لها بهِ اذ ستقوم مسؤولية وزارة الداخلية في هذهِ الاحوال على أساس استغلال التابع لوظيفتهِ واساءتهِ استعمال الشؤون التي عهدت له[٤٧]، وتتجلى أحكام القضاء المصري في اقرار مسؤولية وزارة الداخلية عما يحدثه تابعيها من اضرار بالغير فيما قضت به المحكمة الادارية العليا عام ١٩٦٥ جاءَ في قرارها (متى كان الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف قد قضي بالزام وزارة الداخلية بالتعويض المدني لصالح المضرور بطريق التضامن مع احد موظفيها (مأمور مركز أبي حمص) على اعتبار انهما مسؤولان عن تابعيهما مسؤولية المتبوع عن تابعهِ وليس مسؤولين معهم عن خطأ شخصي وقع منهما وساهم في احداث الضرر، فإن الوزارة بهذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل كفالة ليس مصدرها العقد أنما مصدرها القانون فإذا دفعت التعويض باعتبارها مسؤولة عن تقصير تابعها الذي كان أساساً للتعويض في الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف ان تحلُ محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقهِ ويحق لها الرجوع بجميع ما ادتهُ على المأمور وعلى المسؤول عن عمله التقصيري من تابعيها وفقاً للمادة (١٧٥) من القانون المدني ويكون رجوعها على هؤلاء التابعين كالمدعي مصدرهُ القانون ولاريب في ان هذا الرجوع ومصدرهُ القانون واسلوبه التنفيذ المباشر على مرتب المدعي هو رجوع صحيح لم يلحقهُ التقادم

مادام قد وقع خلال خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت مسؤولية الوزارة عن فعل الغير بموجب الحكم النهائي الصادر ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط حق الوزارة بالتقادم)[٤٨].

كما قضت محكمة النقض عام ٢٠١٩ (اذا كان الحكم المطعون فيهِ قضي للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بالتعويض الذي قدرهُ على ما استخلصه من الاوراق واقوال الشهود في القضية رقم – لسنة ٢٠١٣/ جنح/ سيدي جابر من انهُ واثناء سير مورث المطعون ضدها بمنطقة (سموحة) أمام مسجد حاتم أصيب في رأسهِ من الخلف بقذيفة غاز مسيل للدموع اطلقتها قوات الأمن لتفريق المظاهرات امام مديرية امن الاسكندرية فحدثت أصابته التي اودت بحياتهِ الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجالاً للشك أن المقذوف الذي أصاب المجني عليهِ واودي بحياتهِ قد اطلق من القوات التابعة لوزير الداخلية بصفتهِ المتواجدة بمسرح الحادث آنذاك أثناء وبسبب تأديتهم لأعمال وظيفتهم وان الاطلاق تم من مسافة لا تتجاوز ٢٠م^{٢} وان الضرب تم على رأس المجني عليهِ من الخلف مباشرة بما يخالف التعليمات المدونة على المقذوف وان ذلك مبين بتقرير الصفة التشريحية الأمر الذي تكتمل به مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعهِ وقضي لهم بالتعويض الذي قدرهُ وكان هذا الذي خلص اليهِ الحكم سائغاً ولهُ معينهُ من الاوراق ويكفي لحمل قضائهِ...)[٤٩].

المطلب الثالث

Third requirement

موقف القضاء البريطاني من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the British judiciary regarding the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

يبدو أن المحاكم البريطانية أقل استعداداً للعثور على واجب الرقابة والرعاية الذي تتخذهُ وزارة الداخلية تجاه قوات الشرطة التابعة لها كما انها بذات الوقت تميل الى رد المطالبات التي تتعلق بالتعويض عن اغفال واهمال الوزارة بواجبها في الرقابة والتوجيه لتابعيها بحجة عدم وجود سبب كافٍ او معروف في الدعوى ويعقب الاستاذ (Richard Hyde) على موقف هذهِ المحاكم بقولهِ (انه ينبغي على المحاكم ان تتخذ قراراتها الحاسمة بشأن ما اذا كان على وزارة الداخلية واجب تفرضهُ المبادئ التقليدية والقواعد الخاصة يترتب على إغفالهِ مسؤوليتها)[٥٠].

ومن التطبيقات القضائية التي عثرنا عليها لمسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها قضية (Home officer Dorset yacht) تتلخص وقائعها (... كان هناك سبعة محتجزين (قصر تتراوح اعمارهم بين ١٥ و ٢٠ سنة) تم نقلهم الى محتجز (bostral) احد مراكز احتجاز الشباب، وخلال الليل تمكنوا

من الهرب وصعدوا على متن يخت واثناء تحركه اصطدم بيخت اخر مخلفاً فيهِ اضرار جسيمة ثم استقلوا بعد ذلك يخت ثاني ولاذوا بالفرار، وكان هروبهم يعزا الى مخالفة ضباط المحتجز للتعليمات في أحكام السيطرة على المحتجز وفرض رقابة مشددة بما لا يدع مجالاً لأي محاولة للهروب ويبدو من وقائع التحقيق مع الضباط المذكورين ان عملية الهروب نفذت ليلاً في حين كان الضباط القائمين على ادارة المحتجز مستغرقين بالنوم، وازاء ما تقدم رفع اصحاب اليخوت دعواهم ضد وزارة الداخلية طالبين التعويض عما اصابهم من اضرار، وقد خلصت محكمة الموضوع بالاعتراف بأن وزارة الداخلية ستكون المسؤولة عن تعويض الاضرار التي لحقت المدعين استناداً الى واجب الرقابة والتوجيه تجاه الضباط التابعين لها بموجب القانون، استأنفت وزارة الداخلية بأنها ليست مدينة بواجب الرقابة كما انها لا يمكن ان تكون مسؤولة عن أفعال طرف ثالث وان الوزارة يجب ان تكون محصنة من الاجراءات القانونية بسبب الطبيعة العامة لواجباتها، وجاء في قرار محكمة الاستئناف ان المحتجزين في عهدة ضباط الشرطة الذين لديهم سلطة السيطرة المادية على افعال المحتجزين حيث كان يجب ان يكونوا قادرين على توقع الاحداث المحتملة منهم وتلافي هروبهم من المحتجز وما يترتب عليهِ من مخاطر محتملة كسرقة او اتلاف الممتلكات في سياق التملص من المطاردة الفورية من قوات الشرطة وهو ما ينشأ معهُ مسؤولية الوزارة لعدم التدريب الكافي والتوجيه لضباط ادارة السجن والذي ترتب عليهِ الاضرار التي لحقت بالمدعين وتضيف المحكمة بأنه تم العثور على واجب الرقابة والتوجيه في ظروف معينة تم تحديدها في سابقة قضائية اذ كانت المحاكم مترددة في العثور على هذهِ الواجبات حتى صدر الحكم التاريخي (Donoghue v. Stevenson) عام ١٩٣٢ ...)[٥١]. وما سلف ذكره يتعلق بمسؤولية وزارة الداخلية داخل العاصمة انكلترا اما في الحكومة المحلية (المدن والمقاطعات) بوصفها الجهة المسؤولة عن تنظيم الشرطة والاشراف عليها فلم تتردد المحاكم في اقرار مسؤوليتها ومن ذلك ماجاء في قرار المحكمة العليا عام ٢٠١٨ (... ان السلطات العامة عموماً تخضع لنفس مسؤولية الافراد عن الاضرار التي تحدثها اذ تطبق المبادئ العامة للأهمال وحيث ان واجب الرقابة وتوجيه التعليمات محققاً فيما يتعلق بالأفعال الايجابية التي صدرت من ضباط الشرطة اثناء قيامهم بتنفيذ واجب الاعتقال كما ان هذه السلطات تدين بواجب القانون الخاص برعاية اولئك الذين تضرروا من افعالهم وبالتالي تواجه المقاطعة المسؤولية التقصيرية عن افعال مستخدميها اذ كانوا يؤدون وظائفهم الحكومية بلا مبالاة ...)[٥٢]

المطلب الرابع

Fourth requirement

موقف القضاء الأمريكي من مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها

The position of the American judiciary regarding the responsibility of the Ministry of Interior for the actions of its employees

حتى منتصف القرن العشرين لم تكن المحاكم الفيدرالية الأمريكية تنظر في دعاوى الاضرار التي يرتكبها موظفوا وضباط الحكومية الفيدرالية استناداً لما يعرف بمبدأ الحصانة السيادية (Sovereign immunity) وهو مبدأ قانوني بموجبهِ لا يجوز للمدعي رفع دعوى قضائية ضد كيان ذات سيادة بما في ذلك الحكومة الفيدرالية. وبقى هذا الوضع لوقتٍ طويل لم يتمكن الاشخاص المضرورين من وكلاء الحكومة الفيدرالية من الحصول على تعويض مالي من خلال النظام القضائي، وقد اعرب الكونغرس عن رفضهِ لهذا الوضع وسن قانون مطالبات الضرر الفيدرالي عام ١٩٤٦، ومنذ ذلك الوقت اخذت المحاكم الفيدرالية تطبق هذا القانون، على المصالح الحكومية والوكالات التابعة لها[٥٣].

ومن تطبيقات هذا القضاء لمسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها قرار محكمة الاستئناف الامريكية, الدائرة الاولى، عام ٢٠١٧ نذكر اهم ما جاء فيهِ (بينت المدعية المستأنفة (Aida Gordo) ان زوجها السابق احد عناصر الشرطة الفيدرالية قد استخدم معدات مراقبة بما في ذلك اجهزة GPS وادوات تسجيل الفيدو مملوكه لصاحب العمل لمراقبة مكان وجودها وانشطتها، رفعت دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية بموجب قانون مطالبات الضرر الفيدرالي لتعويضها عن انتهاك خصوصيتها لإهمال المدعى عليها في الاشراف على زوجها السابق في استخدامه لمعدات المراقبة الخاصة مما مكنه من انتهاك خصوصيتها، رفضت محكمة الموضوع الدعوى كون المصالح الحكومية ليست مسؤولة بشكل مباشر عن سلوك زوجها السابق ولعدم قناعة المدعية بقرار المحكمة قدمت استئنافها وجاء في قرار محكمة الاستئناف، تفرض المادة (٥) من القسم (٢٦٣٥/أ) من اللائحة التنظيمية لوكالة الشرطة الفيدرالية واجباً على جميع الموظفين الفيدراليين بالامتناع عن استخدام الممتلكات الحكومية لأي اغراض غير مصرح بها من قبل المرؤسين وهو ما يؤيد عدم وجود الاشراف المباشر من قبل الوزارة للوكالة التابعة لها ومراقبتها في كيفية استعمالها الادوات والمعدات التي أدى استغلالها الى انتهاك حق المدعية في الخصوصية الامر الذي يقضي بمسؤوليتها وادائها مبلغ التعويض المدعى بهِ للمدعية...)[٥٤].

اما التطبيقات القضائية لمسؤولية الحكومة المحلية (الولايات والمقاطعات) عن الاضرار التي يحدثها تابعيهم من افراد الشرطة نذكر ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الامريكية , الدائرة الثالثة (كان احد ضباط الشرطة في مدينة (Vineland) بولاية (new Jersey) يقوم بدورية اعتيادية بسيارته عندما شاهد سيارة تسير وفيها عدد من الركاب وكان احدهم يقف على سقفها ولم تكن تلك السيارة مسرعة فتحرك الضابط لإيقاف تلك السيارة وتحذير الشخص الواقف على سقفها وعندما قام الضابط بتنشيط الاضواء العلوية لسيارة الشرطة بدأ سائق تلك السيارة بالإسراع شيئاً فشيئاً وعندما حاول ضابط دورية اعتراض طريق السيارة انحرفت واصطدمت بشاحنة صغيرة مما ادى الى تحطم السيارتين ومقتل اثنين من ركاب الشاحنة واحد ركاب السيارة التي كانت تتم مطاردتها. اقيمت دعوى مدنية ضد الضباط المعنيين وادارة شرطة المدينة بمن فيهم رئيس الشرطة، حيث بين المدعون بأن رئيس المدينة ورئيس الشرطة كانا قد انتهكا المادة (٤٢) من القسم (١٩٨٣) من مدونة الحقوق المدنية الامريكية، والتعديل الرابع عشر من الدستور الامريكي وذلك لتقصيرهم في تدريب ضباطهم والاشراف عليهم بشكل سليم لاسيما في عمليات المطاردة السريعة، اصدرت المحكمة الابتدائية حكماً ابتدائياً لصالح المدينة وضباط الشرطة فيها، بيد ان محكمة الاستئناف نقضت الحكم مؤيدة ادعاء المدعين وناسبة التقصير الى المدينة وقسم الشرطة فيها لعدم توفير التدريب المناسب لضباطها)[٥٥].

الخاتمة

Conclusion

في خاتمة هذا البحث يمكن إجمال أبرز النتائج والمقترحات في النقاط الآتية:

اولاً-النتائج:

١- لم ينظم المشرع العراقي في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي مسؤولية وزارة الداخلية مما يجعلها محكومة بالقواعد العامة في القانون المدني ، خلافاً لما هو عليه في الدول المقارنة مصر وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية حيث تصدرت قوانينها الخاصة بالشرطة للمسؤولية اعلاه بنصوص صريحة مما يجعل المشرع العراقي بعيداً عن التطور القانوني الذي وصلته تلك الدول.

٢- ان القانون المدني العراقي اعتبر اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه خطأ مفروضاً في جانب المتبوع ولكنه خطأ قابل لإثبات العكس فيستطيع المتبوع (وزارة الداخلية) نفي خطأه كما تستطيع الافلات من المسؤولية بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر الذي اصاب الغير بفعل التابع.

٣- ان المشرع المصري اشترط صدور العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفتهِ او بسببها خلافاً للقانون العراقي الذي اشترط وقوع التعدِ اثناء تأدية الوظيفة فقط،

٤- ان رجوع وزارة الداخلية على منتسبيها في ضوء المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري لا يكون الا اذا كان العمل غير المشروع صدر من منتسبيها شخصياً وهو ما نصت عليهِ المادة (٣/٤٧) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ (ولا يسأل الضابط مدنياً الا عن خطأه الشخصي) وهو ما نراه خلافاً للقانون العراقي الذي لم يتبنى هكذا نصوص وينبني على ذلك القول بأن مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال منتسبيها في القانون المصري هي من قبيل المسؤولية الأصلية خلافاً للقانون العراقي كما رأينا.

٥- الزم المشرع البريطاني محدث الضرر بأن يردُ الى وزارة الداخلية ما دفعتهُ من تعويض للمضرور عند قيام مسؤولية الوزارة، في حين أوجب في مسؤولية البلديات والمقاطعات بأن يتم دفع التعويضات عن الاضرار التي يحدثها تابعيها من رجال الشرطة عن طريق صندوق الشرطة والذي لاتعرفه القوانين المقارنة.

٦- لا توجد قاعدة ثابتة في القانون الأمريكي لتسري على مسؤولية الولايات والمقاطعات عن الفعل الضار الذي يرتكبه موظفي انفاذ القانون، فالأمر يبدو مختلفاً من ولاية الى اخرى من حيث اساس هذهِ المسؤولية، وشروطها فليس كل خطأ يصدر اثناء الوظيفة يحرك مسؤولية الكيان الحكومي اذ نجد ان قانون ولاية (Florida) يشترط فيهِ ان يكون موظف انقاذ القانون قد تصرف بسوء

نية او لغرض الانتقام او بطريقة تظهر تجاهلاً أو تعسفاً او تعمداً لحقوق الانسان او سلامته او خصوصيته.

ثانياً- المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي ان يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعهِ تقضي بمسؤولية الاول عن كل فعل ضار يصدر من الثاني اثناء وظيفتهِ او بسببها مجاراة لمقتضيات العدالة، الأمر الذي يستوجب تعديل نص المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي ليكون كالآتي:
(١- الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدِ وقع منهم حال تأدية وظيفتهم او بسببها...).

٢- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ٢٠١٥ ويكون نصها كالأتي (٢- ولايسأل منتسب قوى الامن الداخلي مدنياً الا عن خطأه الشخصي).

الهوامش
Notes

(١).اذ نصت المادة (٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ على (يهدف هذا القانون الى تنظيم تعين رجل الشرطة وخدمته وترقيتهِ وصرف راتبه الكلي واحالته الى التقاعد واستقالتهِ...) كما نصت المادة (٣/ ثانياً) من ذات القانون على (يسري هذا القانون على الشرطة الذين تم التعاقد معهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بصفة عقد ...) يقابل تلك النصوص في التشريعات المقارنة المواد (١ و ٦) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ والمواد (١/٣٤١ و ٢/٣٤١) من قانون الحكومة المحلية الامريكي ١٩٨٧، الفصل (٣٤١) تحت عنوان (قوة الشرطة النظامية)

(٢). قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠، قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٣). ينظر المواد (١ و ٢) من قانون وزارة الداخلية رقم٢٠ لسنة ٢٠١٦ حول تأسيس واهداف الوزارة.

(٤). د. عبد المجيد الحكيم ،أ. عبد الباقي البكري، ،أ. م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١،مصادر الالتزام،ط٣،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٦٧.

(٥) .استاذنا د. جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، ربيع الثاني، يونيو ٢٠٠٢، ص٢٥٦.

(٦).المصدر السابق، ص٢٥٨.

(٧). عمر عاشور، اصلاح القطاع الأمني في مصر، المعضلات والتحديات، موجز مركز بروكنجز الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية، موجز السياسة رقم ٣، نوفمبر ٢٠١٢، ص١.

* اذ شملت هذه التغييرات بالإضافة الى وزارة الداخلية – المخابرات العامة - الجهاز المركزي للمحاسبات – جهاز الكسب غير المشروع.

(٨). د. محمد محفوظ، قطاع الامن المصري في عام مابين اسئلة الثورة واجابتها،تقرير عن التطورات في قطاع الامن في مصر خلال عام ٢٠١٣ ،عمان،٢٠١٤، ص٣.

(٩). د. محمد محفوظ، المصدر السابق، ص٥.

(١٠).مصدر السابق، ص٥ وما بعدها.

(١١). المصدر السابق، ص٩.

(١٢) . عمر عاشور، مصدر السابق، ص١١.

(١٣).هارولد سكوت، ترجمة اللواء عبد المنصف محمود، سكتلنديارد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦، ص٢٣، محمود السباعي، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الاول، بدون طبعة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٧.

(14) .[Despite Subsection (2) if it is alleged or established That any municipal constable, special municipal designated constable enforcement officer, bylaw enforcement (1) has committed a tort in the performance of his, government corporation or other Prescribed entity on behalf of which that person is employed may, in The discretion of the following pay an amount that it considers necessary to settle the claim or a judgment against that person and may reimburse him or her for reasonable costs incurred in opposing the claim..] .

(15).[a municipality is Jointly and Severally liable for a tort that is committed by any of its municipal constables, enforcement officers, bylaw enforcement officers its municipal police board, if any, if The tort is committed in the performance of that person's duties].

(16) .[aregional district ,government corporation or other prescribed entity is jointly and severally liable for atort that is committed by any of its designated constables or enforcement officers,if the tort is committed in the performance of that persons duties].

(17) .[… A police authority pay any damages or costs in proceedings for a tort committed by him of the police force maintained by them.. shall by paid out of The police fund].

(18) .[Subject to the provisions of chapter 171, The district court, together with the united states district count, shall have exclusive jurisdiction of civil actions on claims against the united states for many damages accruing for injury or loss of property, or personal injury or death caused by the negligent or wrongful act or omission of any employee of the government while acting within the scope of

his office or employment under circumstances where the united states would be liable to the claimant…].

(19) .[Government liability, a government unit in the state is liable for property damage, personal injury and death proximately caused by the wrongful act or the negligence of an employee acting within his scope of employment].

(20) .[liability of Police officers for negligence in The performance of duty:1- Notwithstanding The provisions of any general, Special or Local law, charter or code to the contrary, every city, county town, village authority or agency shall be liable for, and shall assume the liability to the extent That it shall save harmless, any duly appointed police officer of such municipality, authority or agency for any negligent act or tort provided such police officer, at the time of the negligent act or tort complained of, was acting in the performance of his duties and within the scope of his employment, 2- for purposes of this section, a police of any such municipal corporation, authority or agency, shall be deemed to be acting in the discharge of duty when engaged in the immediate and actual performance of a public duty imposed by law and such public duty performed was for the benefit of The citizens of the community…].

(21) .See section (9/A) of The Florida statutes, chapter (768).

(٢٢). د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٩٣ وما بعدها.

د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، ط١، دار آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٣٦٥. استاذنا د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الأمريكي والعراقي ، مجلة المفتش العام ، المجلد ١، العدد٢٢، السنة ٢٠١٨، ص٦.

(٢٣). د. سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري دراسة مقارنة،بدون طبعة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،٢٠٠٩، ص٨٧. د. عبد الملك يونس محمد ، أساس مسؤولية الادارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩، ص١٣١.

(٢٤). صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد كلية القانون،١٩٧٧، ص٢١٣ وما بعدها.

(٢٥) صالح عبد الزهرة الحسون، المصدر السابق، ص٢١٧ وما بعدها.

(٢٦) . د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، عقيل غالب حسين البعاج، نظرية الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد٤٠،المجلد١،السنة ٢٠١٩، ص١٤.

(٢٧). الاستاذ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٥٠٣، فقرة (٩٠١).

(٢٨) . نقلاً عن احمد ابو هشيمة محمود ،المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩، ص١٨٢.

(٢٩). حسين ياسين مرسي عثمان، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من اعمال الشرطة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٥٠٥ وما بعدها.

(٣٠) . نقلاً عن عبد الرحمن محمد عبد الله العصيمي، المسؤولية المدنية عن السلوك الشرطي في القانون الكويتي دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه،جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق،٢٠١٥، ص٢٢٦ وما بعدها.

(٣١) . ومنهم احمد ابو هشيمة محمود حسن حوتة، المصدر السابق، ص١٨٥ وما بعدها.

(٣٢) . حسين ياسين مرسي عثمان، المصدر السابق، ص٥٠٩.

(٣٣) . د. عبد الرزاق سيد متولي احمد، المصدر السابق، ص٥١٩.

(٣٤). حسين ياسين مرسي عثمان، المصدر السابق، ص٥١٠.

(٣٥).د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٠، ص١١٨٦، فقرة (٦٩١).

(36) .Rick Parent, Civil liability and The Police use of force in canada. Law enforcement executive forum, Journal volume 7, Issue 1, 2007, P37. Daniel Hulmann, op. cit P. 9 – 11.

(37) .S. Tofaris and S. Steel, Police liability in negligence for failure to prevent Crime, legal studies research Paper Series, University of Cambridge, Paper no 39 July 2014, P. 10 – 11.

* [Which has first claim on the loyalty of the law is that wrongs should be remedied].

(38) .S. Tofaris and S. Steel, op. cit, P15 – 16.

(39) .Julian N. falconer and Jackie Esmonde civil liability of police forces to members of the public, april23,2010. Available at : Capg.Ca/Wp-content/uplods.. P2.

(40) [any one whose right or freedoms, as guaranteed by this charter have been infringed or denied may apply to a court of competent jurisdiction to obtain such remedy as the court considers appropriate and just in the circumstances].

(41) .Kevin M. Lewis, op.cit. P11 – 15, Paul figley, op. cit. P362 - 363.

* [States from liability when its employees act in violation of statute or policy that specifically directs them to act other wise].

(42) Paul figley, ,ethical intersections and the federal tort claim Act an approach for government attorneys ,university of st .thomas law journal ,volum8,Issue 3,spring 2011. P360.

(43) .Kevin M. Lewis, op. cit. P5.
(44) .Paul figley, op. cit. p352-353.
(٤٥). قرار محكمة التمييز رقم ١٠٤٦/ هيئة عامة/ تعويض عن ضرر/ مدني/ ١٩٨١ في ١٧-٦-١٩٨١، متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى:www.hjc.iq/gview.39
(٤٦). قرار محكمة التمييز/ الهيئة المدنية الثالثة/ رقم ٤٢٨/ م٣/ ٢٠٠١ بتاريخ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٢١ الموافق ٢٠٠١/٢/١٨ (غير منشور).
(٤٧). عبد الرحمن محمد عبد الله العصيمي، المصدر السابق، ص٢١٥، ينظر في ذات المعنى د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام، بدون طبعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٦.
(٤٨) . القضية رقم ١٧٧٢/ لسنة ٦ قضائية/ جلسة ٦ يونيه ١٩٦٥، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة العاشرة، العدد الثالث، [من اول يونيه ١٩٦٥ الى اخر سبتمبر ١٩٦٥]، ص١٥٦٩ متاح على الموقع الالكتروني: www.laweg.net/default.aspx
(٤٩). الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٨٧/ قضائية/ الدوائر المدنية/ جلسة ٢٠١٩/٣/١٦، تفاصيل القضية متاحة على موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg
(50) .Richard Hyde, op. cit. P5.
(51). [Home officer v. Dorset yacht co ltd [1970] AC 1004 UK. HL], Richard Hyde. Op. Cit. P11.
(52) . [Robinson v. chief constable of west york shire Police [2018] UK SC4, 2WLR. 595, 8feb 2018] Daniel Hulmann, op. Cit. p.6.
(53). Kevin M. lewis, op. cit. P1.
(54) . [Gordo – Gonzalez v. United States Department of the interior, 873. F, 3d 32. Ist Cir, 2017. Oct 3. 2017] kevin M. Lewis, op. cit, p19.
(55). [Fagan v. City of vineland, 22, F 3d, 1283, Apr29, 1994]
مشار اليه عند استاذنا د. حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة الناشئة عن اضرار المطاردات –دراسة في ضوء موقف القانون والقضاء الأمريكي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الاول- السنة ٢٠١٨، ص٧٤.

المصادر
References

اولاً- المصادر باللغة العربية

i. احمد ابو هشيمة محمود المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩.
ii. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام، بدون طبعة، القاهرة، ٢٠٠٨،
iii. د.جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، ربيع الثاني، يونيو ٢٠٠٢
iv. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦.
v. حسين ياسين مرسي عثمان، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من اعمال الشرطة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.
vi. د.حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الأمريكي والعراقي ، مجلة المفتش العام ، المجلد ١، العدد٢٢، السنة ٢٠١٨.
vii. د. حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة الناشئة عن اضرار المطاردات –دراسة في ضوء موقف القانون والقضاء الأمريكي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الاول- السنة ٢٠١٨،
viii. د. سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري دراسة مقارنة،بدون طبعة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،٢٠٠٩
ix. صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد كلية القانون،١٩٧٧.
x. د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الألتزام بوجه عام ، مصادر الألتزام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠.
xi. عبد الرحمن محمد عبد الله العصيمي، المسؤولية المدنية عن السلوك الشرطي في القانون الكويتي دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه،جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق،٢٠١٥،
xii. د. عبد المجيد الحكيم ،أ. عبد الباقي البكري، ،أ. م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١،مصادر الالتزام،ط٣،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،٢٠٠٩
xiii. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
xiv. د.عبد الملك يونس محمد ، أساس مسؤولية الادارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩.
xv. د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، عقيل غالب حسين البعاج، نظرية الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد٤٠،المجلد١،السنة ٢٠١٩،
xvi. عمر عاشور، اصلاح القطاع الأمني في مصر، المعضلات والتحديات، موجز مركز بروكنجز الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية، موجز السياسة رقم ٣، نوفمبر ٢٠١٢،
xvii. د. محمد محفوظ، قطاع الامن المصري في عام مابين اسئلة الثورة واجابتها،تقرير عن التطورات في قطاع الامن في مصر خلال عام ٢٠١٣ ،عمان،٢٠١٤،

xviii. محمود السباعي، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد الاول، بدون طبعة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣،
xix. د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، ط١، دار آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦.
xx. هارولد سكوت، ترجمة اللواء عبد المنصف محمود، سكتلنديارد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦،

ثانياً- المصادر باللغة الأجنبية

i. Daniel Hulmann, civil liability of the police service under the tort of negligence acomparison between England newzealand and switzer land,masters research paper or project, victoriq university of wellingtion,2018.
ii. Herbert E. Greenstone, liability of Police officers for Misuse of Their weapons, law Journal, Cleveland state university, Published by engaged scholarship, Sept 1967.
iii. Julian N. falconer and Jackie Esmonde civil liability of police forces to members of the public, april23,2010. Available at : Capg.Ca/Wp-content/uplods.
iv. Karen M. Blum, Municipal liability under section1983 independent of employee liability, touro law review, volume 17, number3, March 2016.
v. Paul figley, ,ethical intersections and the federal tort claim Act an approach for government attorneys ,university of st .thomas law journal ,volum8,Issue 3,spring 2011.
vi. Rick Parent, Civil liability and The Police use of force in canada. Law enforcement executive forum, Journal volume 7, Issue 1, 2007.
vii. S. Tofaris and S. Steel, Police liability in negligence for failure to prevent Crime, legal studies research Paper Series, University of Cambridge, Paper no 39 July 2014.

ثالثاً- القوانين

أ- القوانين العربية

i. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
ii. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
iii. قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠
iv. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠
v. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨
vi. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١
vii. قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦

ب- القوانين الأجنبية

i. -federal tort claims Act 1946.
ii. - police Act 1964 chapter48.
iii. - police Act 1996 .
iv. - Human rights Act 1998.
v. Consolidated law of Washington DC
vi. State law texas.
vii. State law new York.
viii. State law florida.